الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر
030 - 2024

قانون رقم...../ر.ج/ يلغي ويحل محل القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، القاضي بإنشاء منطقة حرة في نواذيبو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

مادة تمهيدية: تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة:

بمقتضى هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات أدناه المعاني التالية:

- **منطقة حرة:** منطقة نواذيبو الحرة المنشأة بهذا القانون، والمتكونة من مجال يتم رسم حدوده المادية، مسيج ومستصلح ويمكنه أن يحتضن مقاولة واحدة أو أكثر معتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة؛
- **مقاولة معتمدة:** مقاولة حاصلة على اعتماد نظام المنطقة الحرة؛
- **توسيع الاعتماد:** تعديل الاعتماد بإضافة أنشطة جديدة لتلك التي سبق تسجيلها؛
- **نظام المنطقة الحرة:** جميع حقوق وواجبات المقاولات المتواجدة في المنطقة الحرة المعتمدة بشكل سليم بموجب هذا القانون.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء وتحديد نظام المنطقة الحرة الصناعية للتصدير بنواذيبو، وتدعى في ما يلي "المنطقة الحرة" بنواذيبو.

تهدف المنطقة الحرة بنواذيبو إلى:

- تطوير القطاع الصناعي؛
- خلق فرص العمل؛
- ترقية وتنويع الصادرات؛

- تشجيع تحويل المواد الأولية الوطنية؛
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال في موريتانيا والتعريف بها كوجهة للاستثمار.

المادة 2: للاستفادة من مزايا المنطقة الحرة، يجب على المقاولات المعتمدة أن تتواجد فعلياً في المنطقة.

تعتبر في حكم المقاولات المتواجدة في المنطقة الحرة كل المقاولات الصناعية التي تتم إقامة مصنعها الإنتاجي في هذه المنطقة.

الفصل الثاني: إدارة المنطقة الحرة

المادة 3: تُسند إدارة المنطقة الحرة إلى سلطة تدعى "سلطة منطقة نواذيبو الحرة" أو "السلطة"، تخضع لوصاية رئاسة الجمهورية، وتدعى اختصارا سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو.

الوصاية على سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو يمكن تعديلها بموجب مرسوم صادرعن مجلس الوزراء.

يحدد تنظيم وسيرعمل السلطة بموجب مرسوم صادرعن مجلس الوزراء.

وفي غضون التسعين (90) يوما من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سيتم الاتفاق بين كل من سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو والمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك على مذكرة تفاهم من أجل تحديد أدوار ومسؤوليات كل منها في ما يتعلق بإدارة المنطقة الحرة، وخاصة من أجل ضمان رقابة الضرائب الجبائية والجمركية على المقاولات المعتمدة، ومنع التهرب الضريبي والاحتيال.

المادة 4: يحدد محيط المنطقة الحرة بموجب مرسوم صادرعن مجلس الوزراء.

المادة 5: تتأتى الموارد المالية لسلطة المنطقة الحرة بنواذيبو من:

- الإتاوات السنوية الواردة في المادة 12 من هذا القانون، المدفوعة من قبل المقاولات المعتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة؛
- الموارد المتأتية من التعاملات العقارية داخل محيط السلطة؛
- إيرادات الإتاوات المستلمة مقابل الخدمات التي تؤديها السلطة في إطار صلاحياتها؛
- الإعانات المقدمة من الدولة؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى مشروعة.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
11 VISA LEGISLATION

الفصل الثالث: نظام المقاولات المؤهلة في المنطقة الحرة

القسم 1: النشاطات المؤهلة في نظام المنطقة الحرة

المادة 6: النشاطات المؤهلة في نظام المنطقة الحرة هي : نشاطات تحويل منتجات الصيد و المنتجات المعدنية.

يقصد بالتحويل، عملية إنتاج يتم فيها خلط المواد الخام والمكونات و/أو المنتجات أو معالجتها أو تعديلها لإنشاء منتج نهائي أو شبه نهائي.

القسم 2:المقاولات المؤهلة

المادة 7:لكي تكون مؤهلة لنظام المنطقة الحرة، يجب على المقاولات التي تسعى للحصول على اعتماد في نظام المنطقة الحرة أن تستوفي الشروط التالية:

- مزاولة نشاط إنتاج السلع؛
- ضمان القيام بتصدير كامل إنتاجها مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون؛
- إنشاء شركة فرعية منفصلة خاضعة للقانون الموريتاني بالنسبة لجميع الأنشطة التي تتم داخل المنطقة الحرة؛
- أن يكون لديه رقم تعريف ضريبي لدى المديرية العامة للضرائب.

المادة 8 :يمكن لمقاولة صناعية أو خدمية، تم تأسيسها أصلا بالمنطقة الجمركية، أن تقدم طلبا لاعتمادها في نظام المنطقة الحرة إذا كانت قد حققت، خلال السنتين الأخيرتين، ما لا يقل عن 80٪ من مبيعاتها التصديرية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للمقاولات المعتمدة القيام بأنشطة غير مسموح بها داخل محيط المنطقة الحرة.

القسم 3: التزامات المقاولات المعتمدة

المادة 9: يجب على المقاولات المعتمدة بصفة مؤقتة في نظام المنطقة الحرة أن تتأسس وفقا للنصوص المعمول بها وأن تتوفر على تنظيم محاسبي يسمح لها بأن تتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية وكذلك بالتقاليد المتعارف عليها في هذا المجال. ويجب أن تتم كل هذه الإجراءات قبل تأكيد الاعتماد.

المادة 10: يجب على المقاولات المعتمدة إنشاء كيان فرعي منفصل ومسك محاسبة خاصة بأنشطتها المقبولة، وأن تكون منفصلة عن أنشطتها الأخرى.

المادة 11:تمهل المقاولات المعتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة لأجل قدره ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم الاعتماد بقصد انطلاق أشغال تأسيسها. ويجب أن تنفذ هذه الأشغال وفقا للجدول الزمني المتفق عليه.

غير أن هذه الآجال يمكن تمديدها من طرف سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو اعتمادا على مبررات مقنعة بشأن تطوربناء المصنع أو أية إجراءات أخرى تبرر تأسيس المقاولة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يؤدي رفض تمديد هذا الأجل إلى سحب الاعتماد.

المادة 12:تستلم سلطة المنطقة الحرة بنواذيبوعن كل مقاولة معتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة إتاوة سنوية. وتُحدّد هذه الإتاوة ب 0,5 % من رقم الأعمال.

المادة 13:تلزم المقاولات المعتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة بالتقيد بالقواعد المعمول بها في مجال حماية البيئة.

ويجب عليها أن تلتزم بإنجاز دراسة التأثير على البيئة وعلى عمليات التدقيق البيئية وفقا لتعليمات الوزارة المكلفة بالبيئة.

يجب على المقاولات المعتمدة أن تلتزم بالتعليمات الفنية التي يتضمنها دفتر الشروط الذي تحدده سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو.

المادة 14: تخضع المقاولات المقامة في المنطقة الحرة للالتزامات التي تنص عليها المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك خاصة في ما يتعلق بمجال التسجيل والتصريح والتحصيل والرقابة ما عدى الاستثناءات الصريحة الواردة في هذا القانون.

القسم 4: مسطرة الاعتماد

المادة 15: يجب على أي مقاولة تسعى للحصول على الاعتماد في نظام المنطقة الحرة أن تتقدم بطلب لدى سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو.

المادة 16: يصدر المسؤول عن إدارة المنطقة اعتمادا مؤقتا للمقاولة التي تسعى للاستفادة من نظام المنطقة الحرة وذلك في أجل قدره ثلاثون (30) يوما من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تقديم ملف كامل لطلب الاعتماد وبعد تحقيق أخلاقي حول المستفيد الفعلي وحول مصدر أمواله.

يسلم الاعتماد النهائي الذي يعرف باسم "إفادة مقاولة مصدرة" من طرف مسؤول سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو.

يمنح الاعتماد النهائي لمدة قدرها خمسة عشر (15) سنة على الأكثر. تنشر سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو أسماء كافة المقاولات المعتمدة وأسماء المستفيدين الفعليين على صفحتها وتسهر على تحديثها.

توضح شروط منح الاعتماد النهائي بموجب النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة17: يتم توسيع الاعتماد بموجب النصوص التطبيقية لهذا القانون. ويمنح لمدة قدرها عشر (10) سنوات على الأكثر.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 18: توضح النصوص التطبيقية لهذا القانون شروط وطرق سحب الإعتماد.

القسم 5: طبيعة المزايا

المادة 19: استثناء من أحكام القانون رقم 2017-035 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2017، المتضمن مدونة الجمارك وأحكام القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2019، المتضمن المدونة العامة للضرائب، تستفيد المقاولات المعتمدة على أساس نشاطها المعتمد طيلة مدة الاعتماد من المزايا التالية:

- الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم الجمركية على معدات التجهيزوالمدخلات المرتبطة بالنشاط المؤهل للمقاولة المعتمدة؛
- الإعفاء من جميع الضرائب المحلية المحددة في الباب 8 من المدونة العامة للضرائب اعتبارا من تاريخ الاعتماد المؤقت؛
- الإعفاء من رسوم التعلم اعتبارا من تاريخ الاعتماد المؤقت.

المادة 20: لا يسمح هذا القانون بمنح مزايا جبائية أخرى غير تلك المذكورة أعلاه. المزايا المنصوص عليها في هذا القانون حصرية ولا يمكن الجمع بينها.

المادة 21: المقاولات المُقامة في المنطقة الحرة:

- تتمتع بحرية تحديد الأسعار والهوامش والإيجار في إطار التعاملات بين المقاولات في المنطقة الحرة أو بين هذه الأخيرة والأسواق الأجنبية وذلك دون المساس بأحكام المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك؛
- لها حرية إنتاج الطاقة لغرض استهلاكها الذاتي الحصري بعد ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالطاقة؛
- يمكنها اقتناء شبكة اتصال خاصة بها وخصوصا المحطات الأرضية المتصلة بالأقمار الصناعية وأنظمة الموجات القصيرة جدا لاحتياجاتها الحصرية مع التقيد بالتشريع حول الاتصالات ومتطلبات الأمن الوطني وذلك بترخيص من الوزارات المعنية؛
- يمكنها أن تتزود بالسلع والخدمات لدى المقاولة أو الشركة التي تختارها؛
- تستفيد من تعريفة معفية من جميع الرسوم على خدمات الموانئ والاتصالات والكهرباء والماء.

المادة 22: تستفيد عمليات المقاولات المقامة في منطقة التصدير الحرة من كامل الحرية في الصرف مهما كانت جنسية المستثمر وأينما كانت إقامته.

لا يجوز للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقر شركاتهم في موريتانيا ولا للأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الموريتانية والمقيمين في موريتانيا أن يقوموا بعمليات استثمارية داخل مناطق التصدير الحرة إلا إذا كان ذلك مطابقا لتشريعات ونظم الصرف المعمول بها.

يقام بتسوية العمليات التي تتم داخل مناطق التصدير الحرة بالعملات الأجنبية القابلة للصرف حصرا.

تتم التعاملات التجارية بين مناطق التصدير الحرة والإقليم الجمركي الخاضع لها وكذلك التسويات ذات العلاقة بها بشكل عام وكذلك التسويات بين المناطق المذكورة وبين الإقليم الجمركي الخاضع لها وفقا للنصوص المعمول بها في مجال التجارة الخارجية والصرف.

المادة 23: تستفيد المقاولات المعتمدة بعد تسلمها للاعتماد المؤقت من كافة المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الرابع: النظام الخاص بالبضائع

المادة 24: تخضع عمليات الاستيراد والتصدير لمراقبة إدارة الجمارك. وترسل البضائع المخصصة لمقاولات في المنطقة الحرة بنواذيبو مباشرة وبدون تأخير إلى هذه المناطق لأجل تخليصها جمركيا في عين المكان من طرف مكتب وحيد بناء على اتفاق مع إدارة المنطقة الحرة.

المادة 25: يجوز إدخال البضائع المقبولة في نظام المنطقة الحرة بنواذيبو مهما كان نوعها في المنطقة الحرة مع مراعاة المحظورات المبررة وخاصة لأسباب تتعلق بالأخلاق العامة والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو للمحافظة على النظام البيئي وحقوق الملكية الفكرية.

المادة 26: يمكن الترخيص ببيع البضائع والخدمات داخل الإقليم الجمركي من طرف المقاولات المعتمدة في نظام المنطقة الحرة بنواذيبو وذلك من طرف سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو وبحدود 20٪ من الإنتاج الفعلي مع معاينة فعلية من طرف المصالح الجمركية. وفي هذه الحالة، تكون الحقوق والرسوم الجمركية

مستحقة الأداء بالنسبة للمنتجات الموجهة للاستهلاك مهما كان مصدر المواد الأولية المستعملة وذلك وفقا للتعريفة الجمركية المعمول بها.

وبالنسبة للبيع في الإقليم الجمركي، يطلب من المقاولة المعتمدة أن تتوجه وجوبا إلى شركة واحدة أو أكثر من بين الشركات المتواجدة بصفة قانونية في الإقليم الجمركي. وتخضع هذه الشركات لنظام القانون العام.

المادة 27: تعتبر المبيعات الموجهة لمقاولات معتمدة في نظام المنطقة الحرة بنواذيبو والتي تتم من قبل مقاولات مقامة في الإقليم الجمركي، في حكم الصادرات بموجب النصوص التنظيمية الجمركية.

الفصل الخامس: نظام التشغيل

المادة 28: تنطبق أحكام مدونة الشغل على المقاولات المعتمدة في نظام المنطقة الحرة.

المادة 29: يجب على المقاولات المعتمدة الحرص على ضمان التكوين المستمر لعمالها بقصد تحسين كفاءاتهم المهنية.

تُوضح نصوصُ تطبيقية متطلبات وإجراءات التكوين المهني.

يجب على المقاولات المعتمدة أيضا أن تستجيب لاحتياجات برامج تحسين الخبرة والتدريب في المقاولة داخل مدارس أو معاهد للتكوين.

توضح شروط وإجراءات برامج تحسين الخبرة بموجب نصوص تطبيقية لهذا القانون.

توضح النصوص التطبيقية شروط تنفيذ هذه الأحكام.

الفصل السادس: الأمن والولوج إلى المنطقة الحرة

المادة 30: تسند مهام الشرطة وحفظ النظام إلى قوات الأمن العام وإلى وكلاء مصلحة الأمن الخاصة بالمقاولات المعتمدة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 31: لا يسمح لأيٍ شخص طبيعي أن يقيم في المنطقة الحرة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

الفصل السابع: العقوبات

المادة 32: دون المساس بأحكام القوانين المعمول بها في موريتانيا، تكون أي مخالفة لأحكام المواد 9 و 10و11و 12 و 14 من هذا القانون موضع إنذارمن المقاولة لمدة خمسة وأربعين (45)يوما يتبعه عند الاقتضاء سحب الاعتماد.

ودون المساس بأحكام القوانين المعمول بها فإن أي تصريح كاذب لأغراض الاستفادة من أحكام هذا القانون يعرض صاحبه لعقوبة سحب الاعتماد.

يعاقب أي إخلال بأحكام المادة 14 وفقا للمدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك.

الفصل الثامن: تسوية النزاعات

المادة 33: يسوى أي خلاف ذي طابع تعاقدي يمكن أن يحصل بين المقاولات المعتمدة أو بين المقاولات المعتمدة والمنطقة الحرة بنواذيبو أو بين المقاولات المعتمدة والفاعلين الاقتصاديين في الإقليم الجمركي بالتراضي في أجل قدره ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة عدم التراضي يحال النزاع أمام المحكمة المختصة. تنهي هذه الإحالة مسطرة التصالح المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تحدد النواحي الشكلية في دفتر الشروط.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية

المادة 34: تستمر المقاولات الخاضعة لأحكام القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013، القاضي بإنشاء منطقة حرة في نواذيبو في الاستفادة من المزايا الضريبية المنصوص عليها في القانون المذكور إذا تم تأسيسها في منطقة نواذيبو الحرة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون. ومع ذلك، فإنهم يخضعون لجميع الأحكام الأخرى لهذا القانون، خاصة المادة 14. ولها الأولوية في الإقامة داخل المحيط الجديد للمنطقة الحرة بنواذيبو. وستخضع للنظام الضريبي المذكور في هذا القانون بمجرد انتهاء الاستقرار الجبائي. وعند الاقتضاء، سيتم تحديد طرق أخرى لتسيير الفترة الانتقالية بنص تنظيمي.

يتعين على كافة المقاولات الخاضعة لنظام المنطقة الحرة بموجب القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013، المنشئ للمنطقة الحرة في نواذيبو، الحصول على رقم تعريف ضريبي. يتعين على المقاولات التي ليس لديها رقم تعريف ضريبي التسجيل لدى المديرية العامة للضرائب خلال ستين (60) يومًا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يجب على سلطة منطقة نواذيبو الحرة إخطار المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك بجميع المقاولات القائمة بموجب قانون المنطقة الحرة لعام 2013 خلال ستين (60) يومًا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل العاشر: أحكام نهائية

المادة 35: توضح نصوص تطبيقية عند الاقتضاء أحكام هذا القانون.

المادة 36: لا يمكن تعديل الأحكام ذات الطبيعة الجبائية التي يتضمنها هذا القانون بموجب المدونة العامة للضرائب.

المادة 37: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 38: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

08 JUIL 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION